

مرسوم

بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٧

بنتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩

بشأن الجنسية الكويتية

فإذا كان انتهاء الزوجية قبل انقضاء المدة المشار إليها في الفقرة السابقة بسبب الوفاة أو الطلاق وكان للمرأة الأجنبية ابن أو ابناء من زوجها وحافظت على إقامتها المشروعة والعادلة بالكويت حتى انقضاء هذه المدة فيجوز منحها الجنسية الكويتية بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية .

مادة ١٣

يجوز بمرسوم ، بناء على عرض وزير الداخلية ، سحب الجنسية الكويتية من الكويتي الذي كسب الجنسية الكويتية بالتطبيق لاحكام المواد ٣ و ٤ و ٥ و ٧ و ٨ من هذا القانون وذلك في الحالات الآتية :

- ١ - إذا كان قد منح الجنسية الكويتية بطريق الفش أو بناء على أقوال كاذبة ، ويجوز في هذه الحالة سحب الجنسية الكويتية من ي يكون قد كسبها معه بطريق التبعية .
- ٢ - إذا حكم عليه خلال خمس عشرة سنة من منحه الجنسية الكويتية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .
- ٣ - إذا أعزل من وظيفته الحكومية تأديبيا ، لأسباب تتصل بالشرف أو الأمانة خلال عشر سنوات من منحه الجنسية الكويتية .
- ٤ - إذا استدعت مصلحة الدولة العليا أو منها الخارجية ذلك ، ويجوز في هذه الحالة سحب الجنسية الكويتية من ي يكون قد كسبها معه بطريق التبعية .

٥ - إذا توافت الدلائل لدى الجهات المختصة على قيامه بالترويج لمبادئ من شأنها تقويض النظام الاقتصادي أو الاجتماعي في البلاد أو على انتهاكه إلى هيئة سياسية أجنبية ، ويجوز في هذه الحالة سحب الجنسية الكويتية من ي يكون قد كسبها معه بطريق التبعية .

مادة ثانية

على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
جابر الأحمد

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبد الله السالم الصباح
وزير الداخلية
نوااف الأحمد الجابر
صدر بقصر السيف في ٢٧ ذو الحجة ١٤٠٧ هـ
الموافق ٢٧ يوليو ١٩٨٧ م

بعد الاطلاع على الامر الاميري الصادر بتاريخ ٢٧ شوال سنة ١٤٠٦ هـ الموافق ٣ من يوليه سنة ١٩٨٦ م ، وعلى المادة ٣٧ من الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن الجنسية الكويتية والقوانين المعده له ،

وبناء على عرض وزير الداخلية ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

اصارنا القانون الآتي نصه :

مادة أولى

يستبدل بنصوص المواد ٣ و ٦ و ٨ و ١٣ من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه النصوص التالية :

مادة ٣

يكسب الجنسية الكويتية كل من ولد في الكويت لأبوين مجهولين ، ويعتبر القبط مولودا فيها ما لم يثبت العكس .

ويجوز بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية منح الجنسية لكونه ولد في الكويت او في الخارج من ام كويتية وكان مجهول الاب او لم تثبت نسبته الى ايه قانونا ، ويجوز بقرار من وزير الداخلية معاملة القصر في هذه الحالة معاملة الكويتين لحين بلوغهم سن الرشد .

مادة ٦

لا يكون من كسب الجنسية وفقا لاحكام المواد ٣ و ٥ و ٧ و ٨ من هذا القانون حق الانتخاب لاي هيئة نياية قبل انقضاء ثلاثين سنة ميلادية من تاريخ كسبه لهذه الجنسية . ويسري هذا الحكم على من سبق لهم التجنس بالجنسية الكويتية قبل العمل بهذا التعديل وتحسب هذه المدة بالنسبة الى هؤلاء اعتبارا من ٦ يوليو سنة ١٩٦٦ اذا كان كسبهم للجنسية قبل هذا التاريخ .

ولا يكون للمذكورين في الفقرتين السابقتين حق الترشيح او التعيين في اي هيئة نياية .

مادة ٨

يجوز بمرسوم على بناء على عرض وزير الداخلية منح المرأة الأجنبية التي تتزوج من كويتي الجنسية الكويتية اذا اعلنت رغبتها في كسب هذه الجنسية واستمرت الزوجية قائمة مدة خمس عشرة سنة من تاريخ اعلان رغبتها ، كما يجوز بناء على اقتراح وزير الداخلية الاعفاء من كل هذه المدة او بعضها .

مرسوم

بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٧

بتعديل بعض احكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩

بشأن الجنسية الكويتية

فإذا كان انتهاء الزوجية قبل انقضاء المدة المشار إليها في الفقرة السابقة بسبب الوفاة أو الطلاق وكان للمرأة الأجنبية ابن أو ابناء من زوجها وحافظت على اقامتها المشروعة والعادلة بالكويت حتى انقضاء هذه المدة فيجوز منحها الجنسية الكويتية بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية .

مادة ١٣

يجوز بمرسوم ، بناء على عرض وزير الداخلية ، سحب الجنسية الكويتية من الكويتي الذي كسب الجنسية الكويتية بالتطبيق لاحكام المواد ٣ و ٤ و ٥ و ٧ و ٨ من هذا القانون وذلك في الحالات الآتية :

- ١ - اذا كان قد منح الجنسية الكويتية بطريق الغش او بناء على اقوال كاذبة ، ويجوز في هذه الحالة سحب الجنسية الكويتية من يكون قد كسبها معه بطريق التبعية .
- ٢ - اذا حكم عليه خلال خمس عشرة سنة من منحه الجنسية الكويتية في جريمة مخلة بالشرف او الامانة .
- ٣ - اذا اعزل من وظيفته الحكومية تأديبا ، لأسباب تتصل بالشرف او الامانة خلال عشر سنوات من منحة الجنسية الكويتية .
- ٤ - اذا استدعت مصلحة الدولة العليا او منها الخارجي ذلك ، ويجوز في هذه الحالة سحب الجنسية الكويتية من يكون قد كسبها معه بطريق التبعية .

مادة ثانية

على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ شرره في الجريدة الرسمية .

امير الكويت
جابر الأحمد

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبد الله السالم الصباح
وزير الداخلية
نوفاف الأحمد الجابر
صدر بقصر السيف في ٢٧ ذو الحجة ١٤٠٧ هـ
الموافق ٢٧ يوليو ١٩٨٧ م

بعد الاطلاع على الامر الاميري الصادر بتاريخ ٢٧ شوال سنة ١٤٠٦ هـ الموافق ٣ من يوليه سنة ١٩٨٦ م ،

وعلى المادة ٢٧ من الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن الجنسية الكويتية والقوانين العدلية له ،

وبناء على عرض وزير الداخلية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

اصدرنا القانون الآتي نصه :

مادة أولى

يسبدل بنصوص المواد ٣ و ٦ و ٨ و ١٣ من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه النصوص التالية :

مادة ٣

يكسب الجنسية الكويتية كل من ولد في الكويت لأبوين مجهولين ، ويعتبر اللقيط مولودا فيها ما لم يثبت العكس .

ويجوز بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية منح الجنسية الكويتية لمن ولد في الكويت او في الخارج من ام كويتية وكانت مجهولة الاب او لم تثبت نسبته الى ابيه قانونا ، ويجوز بقرار من وزير الداخلية معاملة القصر في هذه الحالة معاملة الكويتيين لحين بلوغهم سن الرشد .

مادة ٦

لا يكون من كسب الجنسية وفقا لاحكام المواد ٣ و ٥ و ٧ و ٨ من هذا القانون حق الانتخاب لاي هيئة نيابية قبل انقضاء ثلاثة سنوات ميلادية من تاريخ كسبه لهذه الجنسية . ويسري هذا الحكم على من سبق لهم التجنس بالجنسية الكويتية قبل العمل بهذا التعديل وتحسب هذه المدة بالنسبة الى هؤلاء اعتبارا من ٦ يوليو سنة ١٩٦٦ اذا كان كسبهم للجنسية قبل هذا التاريخ .

ولا يكون للمذكورين في الفقرتين السابقتين حق الترشيح او التعيين في اي هيئة نيابية .

مادة ٨

يجوز بمرسوم على بناء على عرض وزير الداخلية منح المرأة الأجنبية التي تتزوج من كويتي الجنسية الكويتية اذا اعلنت رغبتها في كسب هذه الجنسية واستمرت الزوجية قائمة مدة خمس عشرة سنة من تاريخ اعلان رغبتها ، كما يجوز بناء على اقتراح وزير الداخلية الاعفاء من كل هذه المدة او بعضها .

مذكرة ايضاحية

**مشروع المرسوم بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٧
بتعديل بعض احكام قانون الجنسية رقم ١٥
لسنة ١٩٥٩**

نص قانون الجنسية القائم في المادة الثالثة منه على ان يكون كويتيا كل من ولد في الكويت او في الخارج من ام كويتية وكان مجهول الاب ، او لم تثبت نسبته لا يه قانونا ، او من ولد في الكويت لا بؤين مجهولين . ومراعاة للصالح العام فقد رؤي ان يكون اكتساب الجنسية الكويتية في الحالات الواردة في المادة الثالثة آنفة الذكر بطريق التجنس وليس بصفة اصلية . لذلك اعد مشروع القانون المرافق بتعديل المادة المذكورة بحيث يكون منح الجنسية الكويتية لمن ولد في الكويت لا بؤين مجهولين ، وللقيط ، تجتسا يتم بقوة القانون ، اما بالنسبة لمن ولد في الكويت او في الخارج من ام كويتية وكان مجهول الاب او لم تثبت نسبته الى ايه قانونا ، فيجوز بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية منحه الجنسية الكويتية مع النص على انه يجوز بقرار من وزير الداخلية معاملة القصر في هذه الحالة معاملة الكويتيين لحين بلوغهم سن الرشد .

وما دامت الجنسية في الحالات الواردة في المادة الثالثة بعد تعديليها قد أصبحت جميعها تجنسا وليس جنسية اصلية ، فقد اقتضى ذلك تعديل المادتين ٦ و ١٣ من قانون الجنسية بالإضافة المادة ٣ الى المواد الواردة بهما ، مع زيادة المدة المشار اليها في البند ٢ من المادة ١٣ من عشر سنوات الى خمس عشرة سنة بحيث يجوز سحب الجنسية الكويتية من المتتجنس اذا حكم عليه خلال خمس عشرة سنة من تاريخ متوجه الجنسية الكويتية في جريمة مخلة بالشرف او الامانة .

كما رؤي تعديل المادة الثامنة بغية زيادة المدة التي يجب ان تستمر الزوجية خلالها من تاريخ اعلان الرغبة من خمس سنوات الى خمس عشرة سنة ، وذلك مراعاة للاعتبارات الاجتماعية في الكويت . كما اشترط التعديل لمنح الجنسية للزوجة التي لم تستوف مدة الزوجية المشار اليها في الفقرة الاولى ان تكون الزوجة قد حافظت على اقامتها المنشورة والعادلة بالكويت ، وهذا يعني ان تكون اقامتها في الكويت مأذونا بها وفقا للقواعد المقررة في القانون الذي ينظم اقامته الايجانب ، وان تكون اقامتها في الكويت عادلة ، بمعنى ان يجعل الزوجة من الكويت موطنها اصليا ومستمرا لا تغادره الى خارج البلاد الا مع نهاية العودة .

وتحقيقا لهذا الغرض فقد اعد مشروع القانون المرافق .